بيروت في 4/4/2022

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

بعد التحيّة،

نُرفق لِجنابكم ربطًا، إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى منع هدم إهراءات المرفأ المتصدّعة، المتضرّرة نتيجة إنفجار الرابع من شهر آب 2020، حتى صدور القرار الإتّهامي النهائي عن جانب المحقق العدلي.

آملين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة هيئة عامة، تمهيدًا لِدراسته وإقراره.

بكلّ إحترام

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون المعجّل المكرّر
الرامي إلى منع هدم إهراءات المرفأ المتصدّعة
حتى صدور القرار الإتّهامي النهائي عن المحقق العدلي

لما كان من الثابت، أن إنفجار الرابع من شهر آب في عام 2020 قد هدّم جُزئيًا إهراءات القمح في مرفأ بيروت. وأصاب ما تبقّى منها بتصدّعات وأضرار جسيمة.

ولما كانت قضية إنفجار المرفأ قد أُحيلت وبموجب مرسوم إلى المجلس العدلي. وعُيّن مُحقق عدلي لمُتابعة التحقيقات، وإصدار القرار الإتّهامي أصولاً.

ولما كانت الحكومة قد إستعجلت قرار هدم الإهراءات قبل صدور القرار الإتّهام النهائي عن جانب المحقق العدلي. مما يُشكّل عَبَثًا في معالم جريمةٍ، لم ينتهِ التحقيق بها بعد حتى تاريخه.

ولما كان يقتضي أقلّه إنتظار صدور القرار الإتّهامي النهائي، قبل إتّخاذ أي قرار بالهدم أو الترميم، أو التدعيم، أم سوى ذلك.

لذلك،

جئنا بهذا إقتراح القانون المعجّل المُكرّر، بهدف منع الهدم مؤقّتًا بإنتظار صدور القرار الإتّهامي النهائي عن جانب المحقق العدلي، على أن يُنظَر لاحقًا بالمُقتضى. مُلتمسين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سندًا لأحكام المادة/109/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المُذكّرة التي تُبرّر صفة الإستعجال، المنصوص عنها في المادة/110/ منه.

بكلّ إحترام

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى منع هدم إهراءات المرفأ المتصدّعة المُتضرّرة نتيجة إنفجار 4/آب/2020 حتى صدور القرار الإتّهامي عن المحقق العدلي

مادّة وحيدة:

أوّلاً: يُمنع منعًا باتًّا هدم إهراءات المرفأ المتصدّعة، المتضرّرة نتيجة إنفجار الرابع من شهر آب من عام 2020، حتى صدور القرار الإتّهامي النهائي عن جانب المحقق العدلي.

ثانيًا: يُجاز ترميم الإهراءات المذكورة، وتدعيمها، حؤولاً دون سقوطها أو إنهيارها، دون تغيير معالمها.

ثالثًا: يُنظَر بمصير الإهراءات المذكورة بعد صدور القرار الإتّهامي النهائي عن المحقق العدلي وفقًا لدراساتٍ هندسية موثوقة.

رابعًا: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بكلّ إحترام